

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار ع-81-دد

تاريخه : 1998/04/16

المبدأ :

المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها
تطبيقا لأحكام الفصل 13 م م ت .

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوانرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المقدم في 4 أبريل 1997 من الأستاذة نيابة عن شركة " " في شخص ممثلها القانوني .

ضد/

طعنا في القرار التعقيبي الشغلي عدد 57219 الصادر بتاريخ 17 مارس 1997 برفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن وعلى الفصول 185 و 192 و 193 من م م ت .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 22 أبريل 1997 المتضمن الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه بجلسة اليوم. وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث إن طلب تصحيح الخطأ البين يخضع فيما يخص أجل تقديمه إلى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 193 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويخضع فيما زاد على ذلك للإجراءات العادية للطعن بالتعقيب .
وحيث اقتضى الفصل 185 من المجلة المذكورة أن على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تقديم عريضة الطعن أن يقدم لكتابة المحكمة ما يأتي وإلا سقط طعنه :

.....(4) نسخة من محضر إبلاغ خصومه نظيراً من تلك المذكورة بواسطة العدل المنفذ

وحيث استقر فقه قضاء دوائر محكمة التعقيب مجتمعة ومن ذلك القرار عدد73 الصادر بتاريخ 19 جوان 1997 والذي يتعلق بتصحيح الخطأ البين أن أجل الشهر يبدأ من تاريخ الإذن بترسيم المطلب بالدفتري المعد له من طرف السيد الرئيس الأول وذلك لمكاتبة أطراف النزاع حتى لا يضار أحد بإجراءات تتخذ ضده و في مغيبه ودون علمه ودون تمكينه من تقديم ماله من أوجه دفاع شكلية أو موضوعية للمحكمة .
وحيث تبين بمراجعة أوراق الملف أن الطاعنة إقتصرت على تقديم مستندات طعنها ولم تقم بإبلاغ نظير منها لخصيمتها رغم مضي أجل الشهر المشار إليه و إلى حد الآن مما يترتب عنه سقوط الطعن

وحيث أن المسقطات كلها وجوبية تتمسك بها المحكمة من تلقاء نفسها تطبيقاً لأحكام الفصل 13 م م م ت

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطأ البين شكلاً .
وقد صدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة المنعقدة بحجرة الشورى يوم الخميس في 16/04/1998
برئاسة السيد
الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة :
رؤساء الدوائر :

المستشارين :

وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

بمحضر السيد

وحرر في تاريخه